" المبررات الجديدة للتدخل الدولي وآثارها على السيادة الوطنية "

حناش أميرة

كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:

لقد أصبح موضوع "السيادة الوطنية" في الوقت الراهن يشغل حيزا واسعا من مساحات البحث والنقاش، فبعد أن كان المفهوم التقليدي للسيادة والذي كانت تمارس فيه الدولة سيادتها على إقليمها وعلى مواطنيها شبه مطلق، أصبح مقيدا في ظل المتغيرات الدولية الجديدة وخصوصا مع بروز مفاهيم جديدة تعكس مقاربات تنال من الثوابت التي تكون مبادئ القانون الدولي مثل مفهـوم "حـــق التدخل"، والذي تطور إلى "واجب التدخل"، والذي أضحى يشكل قيدا لا يستهان به على السيادة الوطنية، كما أصبح يتخذ عدة مظاهر وصور أهمها: التدخل بموجب حماية حقوق الإنسان والأقليات، التدخل بحجة مكافحة الإرهاب، والتدخل بدعوى نزع أسلحة الدمار الشامل، فكل هذه الصور صارت تشكل ذرائع للتدخل في شؤون دول أخرى مع ما يمثل ذلك من إنقاص لسيادتها وهو ما يمثل شكلا من أشكال التصرف الأحادي.

الكلمات المفتاحية: السيادة، التدخل الدولي، حماية حقوق الإنسان، الأقليات، الإرهاب الدولى، ونزع أسلحة الدمار الشامل.

Abstract:

The concept of "national sovereignty" has now become a major area of research and discussion. After the traditional concept of sovereignty, in which the state exercised sovereignty over its territory and its citizens almost exclusively, it was constrained by new international changes, This approach has become a significant restriction on national sovereignty. It has also taken many forms, including: intervention under the protection of human rights and minorities, intervention under the pretext of "interference" anti-Terrorism, intervention b Yowl disarmament of weapons of mass destruction, all of these images form has become pretexts to interfere in the affairs of other countries with what represents a loss of sovereignty, which is a form of unilateral act.

مقدّمة:

إن ظاهرة التدخل الدولي هي ظاهرة ليست بالجديدة أو الحديثة على صعيد العلاقات الدولية، ولكنها أصبحت بارزة ومتميزة بصورة كبيرة خاصة في الفترة الموالية لنهاية الحرب الباردة وبروز النظام الدولي الجديد الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية، إذ نتج عن سقوط وانهيار النظام الاشتراكي تفشي الصراعات الداخلية في الكثير من الدول، مما أدى إلى انتشار العديد من الحروب والصراعات الداخلية والإقليمية، وخاصة ما يتعلق بالعرقيات، وهذا الوضع فرض على الدول

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2017

والمنظمات الدولية مبرر التدخل لحماية هذه الأقليات تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدات الإنسانية، ومما ساعد على ذلك سعي الدول الرأسمالية إلى نشر القيم الغربية والفلسفة الرأسمالية.

ويشتمل التدخل الدولي على المساعدة الإنسانية والتدخل العسكري بشقيه السلمي والعنيف، وإلى جانب ذلك ظهر شكلان آخران للتدخل تمثل الأول في التدخل بدعوى القضاء على الإرهاب والذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، والثاني هو التدخل بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل، ويتم كل ذلك في الغالب تحت غطاء قانوني من الأمم المتحدة، ولكن ورغم ذلك فهو يتعارض في كثير من جوانبه مع مفاهيم ثابتة في القانون الدولي والعلاقات الدولية مثل مفهوم أو مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول المستقلة المنصوص عليها في القانون الدولي، ومفهوم السيادة الذي كان ولا يزال أحد المقومات الأساسية التي بني عليها صرح القانون الدولي، والتي تنهض عليها نظرية الدولة.

وعند الحديث عن مفهوم التدخل الدولي بمظاهره وصوره المختلفة، يجدر بنا أولا القول بأن هذا المفهوم ظهر كأحد القيود التي تحد من حقوق الدولة في ممارسة سيادتها وفقا لما حدده لها القانون الدولي من حقوق وواجبات دولية، إذ يعتبر حق الدولة في الحرية من الحقوق الأساسية التي تكفل لها حرية التصرف في شؤونها بمحض اختيارها دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة أخرى، ويثبت هذا الحق كنتيجة لتمتعها بشخصية دولية ومركز سياسي يمنحها الحرية في ممارسة سيادتها. ومن هنا نجد أن حق الدولة في حريتها في التصرف وخاصة في ممارستها لسيادتها يخضع لعدة قيود ومن ضمن تلك القيود التدخل الدولي والذي ينظر إليه على أنه يتنافى مع احترام استقلال الدولة وسيادتها.

فالسيادة الوطنية إذن باتت تواجه وضعا خطرا شهد تفاقما واضحا لقيود عرفتها هذه السيادة منذ وقت ليس بالقصير، إن لم يكن منذ نشأة الدولة الوطنية ذات السيادة أصلا، وهو ما يجعلنا نتساءل عن وضع ومركز السيادة الوطنية للدول في ظل التحولات الناجمة عن التدخل الدولي؟

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للتدخل الدولي وعلاقته بمبدأي عدم جواز التدخل والسيادة:

يعتبر التدخل الدولي أو التدخل الأجنبي من بين المفاهيم في العلاقات الدولية التي تتميز بالتعقيد وعدم الاتفاق، وذلك لوجود العديد من الاختلافات في استخدامه خاصة بعد الحرب العالمية الثانية لوصف التفاعلات الدولية، ويرى البعض أن كل سلوك يصدر عن الوحدة السياسية يستهدف التأثير في البيئة الدولية يعتبر تدخلا، في حين يشترط البعض عنصر الإكراه ليوصف بكونه تدخلا(1)، وسنحاول فيما يلي عرض بعض التعريفات التي توضح معنى التدخل:

فيعرف التدخل من الناحية القانونية بأنه: "الفعل الذي تقوم به دولة بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى من خلال انتهاك سيادتها"(2).

أما من الناحية السياسية فيعرفه "شتروب" على أنه: "تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، وذلك بغرض إلزام الدولة المتدخل في أمرها على اتباع ما تمليه عليها الدولة المتدخلة في شأن من شؤونها الخاصة".

ويرى الأستاذ BAXTER RICHARD أن التدخل هو: "كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة، مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت".

ويعرفه "شارل روسو" CHARLES ROUSSEAU أنه عبارة عن: "قيام دولة بتصرف بمقتضاه تتدخل هذه الدولة في شؤون دولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، ويضيف بأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض إرادتها، وذلك بممارسة الضغط بمختلف الأشكال، كالضغط السياسي، الاقتصادي والعسكري"(3).

أما "كورفين" CORVIN فيعرف التدخل على أنه: "إحلال دولة لسلطتها محل دولة أخرى، قصد تحقيق أثر قانوني لا تستطيع الدولة الأخيرة أو لا ترغب في تحقيقه".

ويعرفه "الغنيمي" بأنه: "تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية، وذلك قصد الإبقاء على الأمور الراهنة أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحدث بحق أو دون حق، ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية، ولذلك فإنه يمثل أهمية كبرى بالنسبة للوضع الدولي للدولة"(4).

ومن خلال تطرقنا لبعض التعاريف والاتجاهات التعريفية للتدخل الأجنبي، نخلص إلى أن هذا الأخير ورغم الاتفاق على أنه فعل يترتب عليه فرض إرادة المتدخل على المتدخل عليه، وأنه قد يكون مشروعا وقد يكون غير مشروع، إضافة إلى تعدد أنواعه وأهدافه وأسبابه والأطراف التي تقوم به، إلا أنه يبقى من المفاهيم الغامضة، وذلك لتغير الزمان والمكان والوسائل المستخدمة لممارسة هذا الفعل والتغير المستمر للأوضاع الدولية.

والحقيقة أن ذلك التدخل يتعارض في كثير من جوانبه مع مفاهيم ثابتة في القانون الدولي والعلاقات الدولية مثل مفهوم أو مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول المستقلة المنصوص عليها في القانون الدولي، ومفهوم السيادة الذي كان ولا يزال أحد المقومات الأساسية التي بني عليها صرح القانون الدولي، والتي تنهض عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني التقليدي.

أولا: مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

يعد مبدأ عدم جواز التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي، وقد انبثق عن فكرة السيادة التي ترتب عليها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، باعتبار أن التدخل يعد انتهاكا لسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر، وأن التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها، وقد جعل بعض الفقهاء من مبدإ عدم التدخل مبدأ مطلقا إلا إذا كانت الدولة في حال دفاع شرعي. كما أن تحريم التدخل بكافة أشكاله جاء في مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية وقراراتها كونه يمارس من قبل الدولة ضد دولة أخرى، ويرتبط مبدأ عدم التدخل بالدرجة الأولى بجملة من الحقوق الأساسية للدولة والتي تتمثل أساسا في: السيادة، المساواة بين الدول لا سيما في سيادتها وقدرتها على اختيار نظامها، وحق التصرف في مواردها الطبيعية.

ومبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى كما سبق الذكر، يكرس ويكمل سيادة الدولة على إقليمها، فهو يعتبر ترجمة واقعية لاحترام سيادة الدول واستقلالها، حيث أن أي تدخل في شأن من شؤون الدولة يفقدها أو ينتقص من سيادتها، كما أنه يعتبر أساسا لضمان النظام الدولي، وفي نفس الوقت لضمان استقلال الدولة، وبمقتضى هذا المبدأ يمنع على كل دولة أن تتدخل بطريق مباشر أو غير مباشر في شؤون دولة أخرى سواء كان هذا التدخل سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا، إذ أن التدخل بأي صورة من الصور السابقة يعتبر اعتداء خطيرا على النظام العام الدولي في المجتمع المعاصر(5).

ثانيا: مبدأ السيادة:

تعد السيادة من المقومات الأساسية التي بني عليها صرح القانون الدولي المعاصر، ويعد مفهومها من المفاهيم الهامة التي اهتم بها فقهاء القانون وباحثي السياسة على قدم المساواة، وذلك منذ أن جاء به المفكر الفرنسي "جان بودان" عام 1576م في كتبه الستة عن الدولة، وقد برزت فكرة السيادة بمستوياتها المتعددة منذ ظهور المجتمعات البشرية الأولى، إلا أنها عرفت عدة تطورات عبر مختلف العصور.

والسيادة هي اصطلاح قانوني يعبر عن صفة من له السلطة، وهو لا يستمد هذه السلطة إلا من ذاته، ولا يشاركه فيها غيره، والسيادة أشمل من السلطة، إذ أن السلطة هي ممارسة السيادة. وأول من وضع تحديدا لمفهوم السيادة هو الكاتب الفرنسي "جان بودان" حيث عرفها على أنها: "السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني، ما عدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية". والخاصية الأساسية لهذه السيادة أو السلطة المطلقة في نظر "بودان" تكمن في وضع القوانين أي "سلطة التشريع"(6).

والسيادة بذلك تعني عند "بودان" توفر القدرة الكافية للدولة من أجل إصدار القرارات وضمان تنفيذها داخليا من خلال الاحتكار الشرعي لأدوات القمع والاستقلال عن كل سلطة خارجية، وبذلك ترتبط السيادة بالقوة، لجهة توافر القدرة الفعلية على الانفراد بإصدار القرارات داخل الدولة وخارجها مع رفض الامتثال لأي سلطة خارجية في المجتمع الدولي(7).

وما تجدر الإشارة إليه أن آراء رجال القانون والسياسة قد اختلفت في تحديد مفهوم السيادة، وسنتطرق إلى بعض التعريفات التي قيلت في هذا الشأن:

ففي القرن 19 قال الإنجليزي "جون أوستن" بأن السيادة تقوم على فكرة القانون الطبيعي ومفادها وجود رئيس أعلى في الدولة لا يطيع أحدا بل يفرض هو طاعته على الجميع، وهذا الرئيس هو صاحب السيادة في المجتمع، وهذا السيد ليس هو الإرادة العامة كما يقول "روسو"، ولا الشعب أو الناخبين، وليس بعض المجردات مثل الرأي العام أو إرادة الله أو غير ذلك، ولكن شخص محدد وهو السلطة التي ليست موضوعا لأية قيود قانونية(8).

وقد عرفها الدكتور "مصطفى أبو زيد فهمي" بأنها: "السلطة الأصلية التي تنبع سائر السلطات الأخرى منها، وهي لا تنبع من أي منها لأنها أصلية".

أما المفكر الإنجليزي "هوبز" فيقول: "بأن الإنسان مصلحي وذاتي التفكير ولا يحافظ على عهوده وعقوده، ولا يطيع قوانين المجتمع إذا لم ينسجم ذلك مع مصالحه، ومن هنا فالصدام بين الفئات الاجتماعية ليست صدفة بل هو تهديد قائم الاحتمال باستمرار، وبالتالي فقد نشأت الحاجة إلى سلطة عليا تستطيع أن تفرض النظام والسلم الاجتماعي على مجموعات قد لا تتجه نحو العيش بسلام وانسجام مع بعضها البعض، وبالتالي فإن سلطة الدولة وسيادتها ضرورية للبقاء، ولا يمكن نقض العقد الاجتماعي الأصيل الذي تضمن التنازل عن الحقوق الطبيعية لصالح الدولة، ولأن الحاجة لمثل هذا التنازل ضرورة مستمرة لضمان السلم الاجتماعي والحياة الجيدة".

في حين نجد أن "أرسطو" يرى بأن السيادة هي:"السلطة العليا في الدولة".

ويمكن الاعتماد أيضا على تعريف محكمة العدل الدولية في قضية "مضيق كورفو" سنة 1949م في أن: "السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية"(9).

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن السيادة تعتبر المميز الرئيسي للسلطة السياسية للدولة، ولأهمية هذا المميز نجد أنه انتقل من كونه صفة إلى اسم فبدلا من القول السلطة السياسية ذات السيادة أصبحنا نتحدث عن سيادة الدولة ليقصد بها نفس المضمون أي استقلالية الدولة وعدم خضوعها لأي سلطة أخرى، كما لم تعد السيادة مجرد فكرة فقط أو لغة سياسية، بل احتلت مركز الصدارة في لغة السياسة، وأصبحت تعتبر بالنسبة للدولة من أهم مظاهر قوتها وقدراتها الشاملة، وأصبحت السيادة وصفا يلحق بالدولة لتمييز حالاتها إن كانت دولة ذات سيادة، وبالتالي فهي في حالة أمن واستقرار، أو غير ذات سيادة فهي في حالة خطر وانقسام ومهددة بالتجزئة(10).

إلا أن الواقع أثبت أن التذرع بمبدإ السيادة لم يعد له نفس القوة التي كانت في الماضي، فسيادة الدولة لم تعد مطلقة، وإنما غدت فكرة نسبية، وقد تعددت القيود التي ترد على هذه السيادة لمصلحة المجتمع الدولي، ومن ثم لم يعد في استطاعة الدول التستر وراء فكرة الاختصاص الداخلي المطلق، أو أن تنكر كل حق للمجتمع الدولي في الرقابة عليها، وأهم تلك القيود "التدخل الدولي" والذي أصبح يتخذ عدة مظاهر وصور سنوضحها تاليا مع إبراز مدى تأثيرها على السيادة الوطنية.

الفرع الثاني: المبررات الجديدة للتدخل الدولي وآثارها على السيادة الوطنية:

يمكن القول أن السيادة الوطنية للدول باتت تواجه وضعا خطرا شهد تفاقما واضحا في ظل القيود التي عرفتها هذه السيادة، فثمة اتفاق على خطورة ما ألم بهذه الأخيرة، وخصوصا مع بروز مفاهيم جديدة تعكس مقاربات تنال من الثوابت التي تكون مبادئ القانون الدولي، حيث وفي ظل هذه البيئة المعقدة التي يتعين على الدولة الحديثة أن تعمل في إطارها والتي تحتوي على أبعاد ذات تأثير سلبي على مفهوم السيادة بمعناه التقليدي، أصبح مفهوم "حق التدخل" "Droit d'ingérence" والذي تطور إلى

"واجب التدخل" "L'obligation d'ingérence"، هو الآخر قيدا لا يستهان به على السيادة الوطنية، وقد أصبح يتخذ عدة مظاهر وصور من أهمها: التدخل بموجب حماية حقوق الإنسان والأقليات، التدخل بحجة مكافحة الإرهاب أو ما يسمى اليوم الحرب الأمريكية على الإرهاب، والتدخل بدعوى نزع أسلحة الدمار الشامل، فقد أضحت هذه الصور تشكل ذرائع للتدخل في شؤون دول أخرى مع ما يمثل ذلك من إنقاص لسيادتها. وقد ازداد الوضع حدة عقب أحداث 11 سبتمبر 2001م وإفرازاتها المختلفة ليؤكد هذا التوجه الجديد الذي لا يستند إلى مبادئ القانون بصفة عامة، ومبادئ القانون الدولي بصفة خاصة، ومنها تحديدا مبدأ سيادة الدول، وهو مبدأ تمسكت به الدول وقدسته منذ القرن السابع عشر. ومهما يكن من أمر فإن السيادة، ذلك المبدأ المقدس أصبح مهددا وقد كثرت التأويلات بشأنه، تأويلات بعيدة عن الضوابط التي أقرها المجتمع الدولي. وسنحاول فيما يأتي دراسة هذه الصور والمبررات الجديدة للتدخل الدولي مع إبراز مدى تأثيرها على السيادة الوطنية.

أولا: حدود السيادة الوطنية في ظل الاهتمامات الإنسانية الكبرى:

حظي موضوع التدخل الدولي الإنساني في الشؤون الداخلية للدول بنقاشات واسعة في الآونة الأخيرة في المحافل الدولية والقانونية والإنسانية، وقد يكون الموضوع أكثر تعقيدا إذا تعلق بالتخلي عن قاعدة أو مبدإ راسخ في القانون الدولي وممارسات الدول مثل قاعدتي احترام السيادة الوطنية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، حيث أن العمل بهذه المبادئ التقليدية للعلاقات الدولية اهتز بفعل قيم تبدو في نظر المجتمع الدولي أهم من هذه المبادئ، حيث نجد أن هناك تناقضا من حيث قدرة الحكومات على الانتهاك الواسع لحقوق الإنسان أو لحقوق الأقليات داخل إقليمها الوطني(11)، ثم الاحتجاج أمام المجتمع الدولي بقدسية هذه المبادئ ومنها مبدأ السيادة الذي يعني التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أي هيئة أجنبية عنها سواء كانت دولة أو منظمة دولية أو غيرها، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية، فمفهوم السيادة بهذا المعنى كان مطلقا وهو ما كان سائدا منذ القدم على الصعيد الدولي.

إلا أنه ومع التطور الذي حدث على صعيد العلاقات الدولية، وفي ظل المعطيات والمتغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي بدأ القانون يهتم بمواضيع شتى، وأصبح يتدخل في بعض القضايا التي كانت تعد من صميم القانون الداخلي كاحترام الأفراد واحترام الأقليات، وظهر بذلك ما يعرف بالاهتمامات الإنسانية الكبرى، والتي يقصد بها تلك القضايا الهامة والحساسة، والتي يعتبرها الكثير من الفقهاء قيودا على إعمال مبدإ السيادة، لما تحمله من انشغالات حساسة ذات أبعاد سياسية، اقتصادية، عقائدية واجتماعية، والتي من شأنها تقليص فكرة الإطلاق للحقوق السيادية الممارسة من طرف أشخاص القانون الدولي، وإن من بين أهم تلك القضايا التي أسالت حبر الفقهاء وميزت النظام العالمي المعاصر، إشكالية حقوق الإنسان، ومشكلة الأقليات، والتي تعتبر أهم أشكال الاهتمامات الإنسانية الكبرى والتي أدى عدم الاهتمام بتصفيتها إلى انزلاقات كبيرة أودت بحياة ملايين البشر، خاصة المدنيين منهم وجلبت على الإنسانية الكثير من الحروب والدمار والآلام، مما استوجب التدخل من أجل حمايتها، لكن هذا التدخل فرض قيودا كثيرة على مبدإ السيادة(12)، وهو ما سنوضحه فيما يأتي.

1- التدخل بحجة حماية حقوق الإنسان ودوره في تقليص نطاق السيادة:

يقصد بعبارة "حقوق الإنسان"، تلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يجسدها الإعلان العام لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة والتي وقعت عليها معظم أقطار العالم(13)، وتعتبر حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر وسيلة وحجة تستخدمها الدول الكبرى بغية التدخل في شؤون الدول، وذلك من أجل تحقيق مصالحها الاستراتيجية والسياسية.

ويعرف الفقيه "روسو" "Rousseau" "التدخل الإنساني" على أنه: "الأعمال التي تقوم بها دولة ضد سلطة أجنبية، بغرض وقف المعاملات غير الإنسانية المطبقة على رعاياها"(14)، فحق التدخل الإنساني إذن يعد أخطر التطورات التي حدثت بعد سقوط الاتحاد السوفييتي من حيث تأثيره على سيادة الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن التدخل الإنساني ينشئ حدا أساسيا للمبدإ العام لعدم التدخل، وفي هذا الصدد يقول السيد "فليب سوغان" "Philippe Seguin" في محاضرته حول "المظاهر الجديدة لعدم التسامح أو ذريعة حقوق الإنسان" التي ألقاها سنة 2002م بالجامعة التونسية: "إن ذريعة حقوق الإنسان أنتجت أولا تشريع التدخل في شؤون الدول والمنازعة في مشروعية الدولة الوطنية، متجاهلة الصبغة الشمولية لمختلف حقوق الإنسان وترابطها وتكاملها"(15).

وبناء عليه نجد أن مبدأ "التدخل الإنساني" يعتبر أولى ذرائع انتهاك سيادة الدولة، وقد كان الرئيس الأمريكي السابق "بيل كلينتون" سباقا إلى طرح مفهوم التدخل الإنساني عندما أتى على ذكره في خطابه الذي ألقاه في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1999م، عندما قال: "إن على الدول ألا تعتقد أن سيادتها الوطنية ستمنع المجتمع الدولي من التدخل لوقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان". كما طالبت بهذا المبدأ الدول الكبرى وذلك بإقراره في اجتماعات الدورة 54 للجمعية العامة للأمم المتحدة، وخلالها قادت هجمة لتعديل مفهوم سيادة الدولة على نحو يفتح الطريق أمام التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة تتهم بانتهاك حقوق الإنسان أو ممارسة سياسة تمييزية ضد أية فئة من الفئات المكونة لشعبها(16).

وهذا التعديل لمفهوم السيادة فتح الباب أمام تسييس مبدإ "التدخل الإنساني"، خاصة أنه لا يوجد توصيف موضوعي متفق عليه لاعتبار تصرف ما جريمة ضد الإنسانية، أو انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية، وقد ظهرت عدة بوادر تشير إلى أن القوى الدولية الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، أخذت تعلل تصرفاتها بالمبدأ لخدمة مصالحها.

وبدأت حملة غربية صارخة شارك فيها الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" على مفهوم سيادة الدولة(17)، حيث طرح مشروعا على الجمعية العامة في دورتها 54 مقتضاه أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد وليس حماية الذين ينتهكونها. وبهذا يكون "كوفي عنان" قد أزال العقبات أمام المنظمات الدولية لكي تباشر أعمالها في مشروع التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون تفويض من الأمم المتحدة.

وعلى ضوء ما تقدم يكون "كوفي عنان" قد أعطى مفهوما جديدا للسيادة فحواه "الحفاظ على حقوق الأفراد في السيطرة على مصيرهم"، أما الدولة فمهمتها فقط "حراسة حقوق الأفراد"، وبهذا التعريف انسحب البساط عن الحكم والحكومة ونزعت منها كافة القيم المرجعية والأخلاقية وأعطيت للفرد(18).

إذن فقد تم اعتبار مفهوم السيادة مفهوما تقليديا يحتاج إلى التطوير كي يتمكن المجتمع الدولي من التدخل لحماية حقوق الإنسان، وإيجاد مفهوم المحاسبية الدولية كبديل لمفهوم سيادة الدولة القديم، ولسوء الحظ فإن تغيير المفاهيم بدأ عمليا في حالة "كوسوفو" نهاية التسعينيات، حيث شهدت جرائم صارخة ضد الإنسانية مما وفر ذريعة للولايات المتحدة كي تتدخل ولا يلاقي تدخلها أي ممانعة دولية ذات شأن.

وبناء عليه يمكن القول أن محاولة اعتبار حق التدخل الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية كواجب أو حق سوف يؤدي لا محالة إلى التضييق من دائرة السيادة الوطنية للدول إن لم يؤدي في نهاية المطاف إلى تفويضها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه لا توجد ضمانات قوية تمنع "حق التدخل الإنساني" من أن يتحول إلى أداة في يد الدول الكبرى لتحقيق بعض مآربها بدلا من تحقيق مصالح الشعوب الضعيفة(19).

وضمن هذا السياق أبدت دول العالم الثالث تخوفها من أن يؤدي تطبيق هذا الحق إلى طمس معالم سيادتها الوطنية، ويمكن الاستناد في هذا الشأن إلى مقولة الفقيه الجزائري "محمد بجاوي" الذي لاحظ بشيء من التهكم الموقف المتناقض للدول العظمى تجاه سيادة العالم الثالث خلال محاضرة ألقاها بأكاديمية "لاهاي" سنة 1976م: "بالأمس حرمنا الاستعمار الغاشم من حقنا في السيادة، واليوم بعد أن نلنا استقلالنا بفضل تضحيات جسام يقال بأن عهد السيادة قد ولى، وبأننا نعيش في عهد الترابط والتضامن الدولي، وعلينا بأن نرضى بسيادة رمزية تتمثل في العلم الوطني والعضوية الأممية"(20).

من جهته أكد وزير خارجية جمهورية مصر العربية أمام الجمعية العامة في سبتمبر 1999م رفض مصر الواضح لاقتراحات الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" الخاصة بإمكانية استخدام القوة لتحقيق الحماية الإنسانية، كما أكد على ضرورة التمسك بحق الدولة في الحفاظ على سيادتها كاملة وعدم التنازل عن مبدإ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

2- التدخل بحجة حماية الأقليات وتأثيره على السيادة:

يقصد بالأقليات أن تكون هناك مجموعة من الأشخاص يشتركون في ديانة موحدة أو يتكلمون بلغة واحدة أو ينتسبون لقومية أو من رعايا دولة معينة، اكتسبوا جنسيتها، وهؤلاء يشكلون نسبة قليلة قياسا بمجموع الشعب(21). كما يعني اصطلاح "الأقليات" أيضا الوارد في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان: "جماعات تابعة داخل شعب ما تتمتع بتقاليد وخصائص إثنية أو دينية أو لغوية معينة، تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان، وترغب في دوام المحافظة عليها"(22).

وقد أصبحت مشكلة حماية الأقليات العرقية، الدينية، الثقافية واللغوية، من المسائل التي تحرج مبدأ السيادة، وذلك بوجود دول قليلة تحتوي على انسجام عرقي وثقافي ودِيني في مقومات نشوئها، ويصبح الاعتراف بحق الأقليات أمرا مفروضا على كيان الدولة، ويهدد بالخطر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ومؤخرا عرفت العديد من الدول انفجار الأقليات، الأمر الذي دفع بالقانون الدولي إلى الاعتناء بهذا الجانب، وقد تم ذلك على حساب الدول حيث تم التضييق من سيادتها، ووضع قيود لها عن طريق تكثيف إصدار الاتفاقيات والتشريعات لحماية هذه الفئة من الناس.

فمسألة الأقليات إذن صارت تستدعي حماية خاصة داخلة في إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك بعد أن تم إدراج هذه النقطة ضمن مجال حقوق الإنسان، مما نتج عنه ضرورة تدخل هيئة الأمم المتحدة من خلال جهازها الرئيسي المتمثل في مجلس الأمن، وذلك من خلال تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق الذي أعطى المجلس صلاحية اتخاذ إجراءات عقابية إذا ما رأى أن وضعية ما تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إلا أن الصفة الغالبة على مجمل التدخلات التي نفذت من أجل حماية هذه الأقليات هي المصلحة وانعدام الموضوعية في معالجة بعض القضايا لدى مجلس الأمن. الأمر الذي انعكس سلبا على السيادة الوطنية ومضمونها أمام إمكانية تعرض المجلس لمثل هذه المسائل، والتي يرى فيها حيزا دوليا لا يمكن التغاضي عنه بسبب شعار السيادة.

والأمر الملاحظ في هذا الصدد هو عدم مصداقية مجلس الأمن في الكثير من الأدوار التي قام بها، والتي عكست جليا مصالح الدول صاحبة العضوية الدائمة فيه على حساب مصالح الجماعة الدولية.

فقد أصبح لهذا الجهاز دورا أساسيا في خدمة المصالح الحيوية والجيو استراتيجية لبعض الدول ولو على حساب سيادة بعض الدول ومجالها المحفوظ.

وبناء عليه يمكن القول أن حماية الأقليات وإن تم تصنيفها ضمن الحركات الإنسانية الرامية إلى تعزيز احترام هذه الفئة من الناس، فإنها تمثل قيدا واردا على مبدإ السيادة، لا يمكن معه الاحتجاج بالمجال الداخلي لصرف النظر عن المعاملات غير الإنسانية التي تتعرض لها الأقليات في الكثير من بقاع العالم، وبالتالي أصبح من الضروري الحد من الحقوق السيادية من أجل توفير مراقبة دولية لمثل هذه التجاوزات، والتي تساعد على إقرار حق أو واجب التدخل، مما يتسبب في إدخال مفهوم السيادة المطلقة ضمن سياق محدود يوحي بالتوجه نحو تبني سيادة مرنة أو محدودة(23).

ثانيا: نطاق السيادة في ظل التدخل الدولي بحجة مكافحة الإرهاب:

هناك العديد من المفاهيم والتعريفات التي تناولت مصطلح الإرهاب بالدراسة، ومن أهمها نذكر:

عرفت قرارات الأمم المتحدة الإرهاب بأنه: "تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة، أو تهدد الحريات الأساسية، أو تنتهك كرامة الإنسان".

أما خبراء الأمم المتحدة فقد عرفوه على أنه: "استراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث إيديولوجية، تتوخى إحداث الرعب داخل المجتمع لتحقيق الوصول إلى السلطة".

في حين نجد القانون الدولي يرى أن الإرهاب: "هو جملة من الأفعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول". بينما تصف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب هذه الظاهرة بأنها: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت دوافعه أو أغراضه، يقع تنفيذه لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك سواء كانت عامة أو خاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"(24).

وبهذا أصبحت ظاهرة "الإرهاب" التي تطورت بشكل كبير سواء من حيث الانتشار و من حيث الوسائل المستخدمة، تشكل تهديدا حقيقيا لمصالح الدول، وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، التي كتبت الأحرف الأولى لمستقبل جديد في العالم.

فالولايات المتحدة الأمريكية إذن ومنذ تلك الأحداث، رفعت شعار مكافحة الإرهاب، ونصبت نفسها محامية عن العالم من تلك الظاهرة، علما أنها هي أكثر دولة في العالم مارست وتمارس الإرهاب من أجل إخضاع شعوب العالم لسيطرتها، ووضعت بنفسها الأوصاف والأفعال التي تعتبر في نظرها من قبيل الإرهاب، وإن رأت معظم الدول خلاف ذلك، وفي تصريح لوزير الخارجية "كولن باول" بعد أحداث 11 سبتمبر قال: "نحن الآن القوة الأعظم، نحن الآن اللاعب الرئيس على المسرح الدولي، وكل ما يجب علينا أن نفكر به الآن هو مسؤوليتنا عن العالم بأسره، ومصالحنا التي تشمل العالم كله"(25).

وبذلك وجدت الولايات المتحدة الأمريكية لنفسها ذريعة جديدة تسمى "مكافحة الإرهاب" استغلتها بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بغرض تحقيق أهدافها السياسية والاستراتيجية، وبدأت فيما يسمى "الحرب الأمريكية على الإرهاب".

ففي خطبة للرئيس "جورج دبليو بوش" يوم 14 سبتمبر 2001م صرح بأن: "مسؤوليتنا تجاه التاريخ تتمثل في الرد على الهجمات الإرهابية، وتخليص العالم منها، فقد بدأ الآخر بالصراع ونحن الذين سننهيه، وفي الوقت الذي يروق لنا، إن حرب الإرهاب الحالية مختلفة كل الاختلاف عن أي حرب أخرى مرت علينا عبر التاريخ، فالعدو في هذه المرة لا يتمثل في دولة بعينها أو في نظام بعينه، وإنما هو غير مرئي ويمتد خطره إلى أمد طويل غير محدد، وتصير الأولوية الأولى والأسمى للإدارة الأمريكية هي القضاء على المنظمات الإرهابية المعروفة عالميا، ثم تحطيم قياداتها... وبعد ذلك خنقها تمويليا، وبالطبع لن تنسى الإدارة الأمريكية دور أصدقائها أو شركائها الإقليميين في المساهمة في تلك المهمة"(26).

ويلاحظ أن التوجه الأمريكي الأخير في محاربة الإرهاب أصبح يزيل الفوارق بين الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي من منطلق أن كل أنواع الإرهاب تهدد السلام والأمن العالميين، وبالمفهوم الأمريكي تهدد المصالح الأمريكية، ومن هنا لاحظنا إرسال الولايات المتحدة قوات عسكرية إلى "الفليبين"، "اليمن"، اندونيسيا، "جورجيا"، وقبل ذلك إلى "لبنان" و"الصومال"(27).

وللأسف، في حربها على الإرهاب انتهكت الإدارة الأمريكية ما تبقى من حقوق الإنسان وحرياته العامة والخاصة، وضربت عرض الحائط كافة المواثيق الدولية والقانون الدولي العام، وقلبت المفاهيم الواضحة والصريحة، فاعتبرت المقاومة المشروعة في وجه المحتل إرهابا يقتضي مكافحته والقضاء عليه، وتغاضت عن الإرهاب الحقيقي الذي تقوم هي بممارسته بحق كافة شعوب الأرض.

وتحت شعار "من ليس معنا فهو ضدنا" الذي أطلقه الرئيس الأمريكي "جورج بوش" عقب أحداث 11 سبتمبر 2001م، اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن كل دولة تعارض سياسة الاستعمار والاحتلال والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتغيير أنظمة الحكومات التي لا تتماشى مع هذه السياسة دولة إرهابية، مع أنها في كافة المنتديات الدولية ترفض من حيث المبدأ فكرة وجود مفهوم إرهاب الدولة(28).

ويمكن القول أن أحداث 11 سبتمبر 2001م أثارت تساؤلات عديدة حول مسألة التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب إثر الهجوم الذي تعرضت إليه الولايات المتحدة الأمريكية، في ذلك اليوم ارتأت أمريكا أن تعتبر نفسها في حالة حرب بسبب ذلك الاعتداد وأنها ستقوم بالرد دفاعا عن نفسها.

غير أن أحد فقهاء القانون الدولي، وهو في ذات الوقت عضو ورئيس سابق للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، سارع إلى القول بعد أيام معدودة على وقوع الهجمات بأن الأمر لا يتعلق بالحرب(29).
وبالتالي فإن تلك الهجمات وباعتراف الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها تشكل دون أدنى شك تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما أكدت ذلك قرارات مجلس الأمن، ولكن على الرغم من تصنيف الإرهاب في خانة تهديد السلم والأمن الدوليين وإبداء المجلس استعداده لاتخاذ كافة الترتيبات للرد على أحداث 11 سبتمبر، ومحاربة الإرهاب، لم يقم المجلس نفسه بمباشرة إجراء محدد بموجب الفصل السابع، إذ يقتضي ذلك بالضرورة تحديد الجهة أو الدولة التي ينبغي توجيه إجراءات القمع ضدها، الأمر الذي لم يكن متاحا بالنسبة للمجلس، حتى وإن كان تنظيم القاعدة هو الجهة التي وجهت إليها أصابع الاتهام، إذ لم يثبت أن حكومة "طالبان" ودولة "أفغانستان" هي الجهة التي تقف وراء العدوان. غير أن تأكيد القرار على حق الدول في ممارسة حق الدفاع عن النفس ربما ترك الباب مفتوحا لتبرير ما أعلنته الولايات المتحدة عن الحرب على الإرهاب بالأسلوب الذي ارتأته، وإن كان نص القرار على مبدإ ممارسة حق الدفاع عن النفس مشروطا بأن يكون بموجب الميثاق(30).
غير أن العمليات العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة منفردة أو بالاشتراك مع القوات المسلحة التابعة للدول الأخرى في التحالف العسكري ضد الإرهاب، لم تخضع لأي تحديد زمني أو لأية رقابة من قبل مجلس الأمن، وهما شرطان جوهريان من شروط الدفاع الشرعي بحسب مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة.
وبالتالي فإن الحرب على الإرهاب هي حرب أمريكية المصالح والأهداف، وهي من وجهة نظر القانون الدولي تستند إلى تبريرات تهدم المكاسب التي حققها القانون الدولي منذ إنشاء الأمم المتحدة، وهي مكاسب توصف بأنها مبادئ قانونية عالمية، والتي من أهمها: تحريم استخدام القوة، احترام السيادة الوطنية، ومبدأ عدم التدخل، فهذه الحرب الأمريكية على الإرهاب ما هي إلا ذريعة ومبرر دنيء وبشع اتخذته الولايات المتحدة بغية اختراق حاجز السيادة الوطنية والتدخل السافر في شؤون الدول وخاصة الضعيفة منها(31).

ثالثا: السيادة والتدخل الدولي بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل:

قبل التطرق إلى ما لحق السيادة الوطنية من نقص وتقييد بسبب التدخل الدولي الذي اتخذ ذريعة جديدة ألا وهي مزع أسلحة الدمار الشامل، لا بد أولا من الوقوف على التعريف بهذا النوع من الأسلحة، وأيضا تبيان مدى خطورتها، إضافة إلى التطرق إلى الطبيعة القانونية لنزع السلاح ومن بينه سلاح الدمار الشامل في ضوء ما استقر عليه التنظيم الدولي المعاصر، لنصل بعدها إلى تأثير هذا النوع من التدخل على السيادة الوطنية.

1- تعريف أسلحة الدمار الشامل ومخاطرها:

لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه لمصطلح "أسلحة الدمار الشامل"، وقد ظهرت مشكلة التعريف منذ بداية مناقشة موضوع نزع السلاح في الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع قرار في 08 سبتمبر 1947م تحدث عن أسلحة التدمير الجماعي والمتمثلة أساسا في الأسلحة النووية، البيولوجية والأسلحة الكيماوية، وأية أسلحة تتطور مستقبلا، ولها خصائص مماثلة في التأثير التدميري لخصائص القنبلة الذرية، وقد وصف الاتحاد السوفييتي في حينه هذا التعريف بأنه "تقييدي جدا"، مشيرا إلى القنابل والصواريخ التقليدية التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية، على أنها أسلحة ذات تأثيرات تدميرية جماعية.
وقد جاء في تعريف أشمل لمفهوم أسلحة الدمار الشامل أنها: "تتكون من الأسلحة النووية بأنواعها الذرية، الهيدروجينية، النيوترونية، الأسلحة الكيميائية، الغازات الحربية بأنواعها من غازات سامة وقاتلة، أو غازات تشل القدرة، أو الغازات المزعجة، إضافة إلى الأسلحة البيولوجية أو البكترولوجية بأنواعها، سواء البكتيريا أو الفيروسات أو الفطريات أو سموم الميكروبات وغيرها، ويتضمن المفهوم مختلف وسائل حمل وإطلاق جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل(32).

وبناء على هذه التعريفات، يمكن القول أن لهذه الأسلحة عدة أضرار ومخاطر تؤثر على جميع الكائنات الحية، إضافة إلى تأثيراتها على الطبيعة والبيئة، مما يستوجب نزعها.

2- نزع أسلحة الدمار الشامل كذريعة للتدخل:

استنادا إلى ما تقدم ذكره، يمكن القول أن مفهوم التدخل الدولي تطور ليأخذ أبعادا وحججا جديدة، تستند إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وبما أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر نفسها أكبر دولة من حيث القوة، وهي واحدة من الدول الأعضاء في مجلس الأمن التي تتمتع بحق الفيتو فقد استأثرت بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل للتدخل في شؤون الدول بهدف تحقيق أغراضها ومآربها السياسية والاستراتيجية، وما حصل في العراق يعد أكبر دليل على ذلك.

فقد وضعت أمريكا هدفا وهميا أمام العالم أجمع بتهمة أن العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل، وأنه يهدد دول الخليج والمصالح الأمريكية فيها، وهذه التهمة لم تكن إلا ذريعة ابتدعتها الإدارة الأمريكية وحليفها رئيس الوزراء البريطاني لشن الحرب على العراق، لغرض مخفي ألا وهو نزع السيادة، مما أعطى ذلك التبرير انطباعا منطقيا، وإن شن الحرب والإيقاف المفاجئ لنظام التفتيش المخول من مجلس الأمن كان يستهدف عدم الكشف عن الخديعة الكبرى، حيث كان التفتيش يكاد ينتهي إلى خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل، فقد اعترف أحد أعمدة مشروع الهيمنة الأمريكية الجديد ونائب وزير الدفاع "بول وولفويتز" بأن: تكأة أسلحة الدمار الشامل كانت مطلوبة لأغراض بيروقراطية". وصرح وزير الدفاع الأمريكي بأن العراق ربما قد دمر أسلحة الدمار الشامل قبل الغزو.

وإن كان يبدو أن الأمين العام للمنظمة الدولية قد ساهم هو ذاته في إضعاف المجلس والمنظمة بقراره المتسرع بسحب المفتشين ومراقبي الحدود بين العراق والكويت، بمجرد طلب الإدارة الأمريكية وباقتراحه تركيز السلطة في برنامج النفط مقابل الغذاء في يده شخصيا... وعندما فشل جيش التحالف في اكتشاف أسلحة الدمار الشامل استدار موقف الإدارة الأمريكية في اليقين المطلق بأن العراق يملك أسلحة دمار شامل إلى موقف أن الاتهامات تبرر باكتشاف أجهزة ربما يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة(33).

وبهذا تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد سعت لإيجاد نظام عالمي جديد يتجاوز مبدأ السيادة ويبيح حق الاستيلاء وحكم الدول، تحت مبررات واهية ومفضوحة منها أمنية وأخرى إنسانية، وهذه المبررات متناقضة تناقضا واضحا بين الاحتلال العسكري واستعمار الشعوب، وبين الادعاء بنشر الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان(34).

وكخلاصة لما تعرضنا له بالدراسة حول التدخل الدولي بمبرراته الجديدة، المتمثلة أساسا في التدخل بحجة حماية حقوق الإنسان والأقليات، والتدخل بحجة مكافحة الإرهاب، والتدخل بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل، مع التركيز على مدى تأثير كل صورة من هذه الصور على السيادة الوطنية ومحاولة تقييدها ووضع حدود لإطلاقيتها، يمكن القول أن كل تلك الذرائع والمبررات والحجج للتدخل ما هي إلا وسائل استخدمتها الولايات المتحدة كسلم للوصول إلى أهدافها وتحقيق مآربها الاستراتيجية، وهي في سبيل تحقيق ما تصبو إليه تدمر الدول وخاصة العربية منها والإسلامية والنامية عن طريق الانتقاص من سيادتها وجعلها محدودة.

فالسيادة إذن كأهم مبدإ من مبادئ القانون الدولي العام اهتزت لكونها عرفت العديد من التحديات التي تسعى لتقييدها وتقليصها، وإكساب مفهوم السيادة طبيعة جديدة، وقد استطاعت تلك التحولات بالفعل الوصول إلى تحقيق جزء من هدفها، ورغم ذلك نجد أن مبدأ السيادة لازال دائما ومستمرا لا يتغير، إلا أن صورة السيادة وحقيقتها والمسؤوليات التي تنهض بها تتغير مع الزمن أو يعاد توزيعها، ولا تعني التطورات الحادثة الآن نهاية مفهوم السيادة، ولكن تعني أن السيادة قد تغير مفهومها وفحواها وتم إعادة توزيعها، وهذا لا يمنع من القول أيضا أن حدود السيادة آخذة في التقلص والانتقاص بفعل المستجدات الدولية الراهنة.

قائمة المراجع:

1- علاء الدين زردومي، "التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات مغاربية، تحت إشراف: د/ لعجال أعجال محمد لمين، جامعة محمد خيضر- بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية 2012/ 2013م، ص 10.
2- عبد الوهاب عمروش، "التدخل الإنساني ومصير الدولة الوطنية في إفريقيا (دراسة حالة الصومال 1992/2005)، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2006/2007، ص 87.
3- د/ فوزي أوصديق، "مبدأ التدخل والسيادة"، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999م، ص 234.
4- بوكرا إدريس، "مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م، ص 131، 132.
5- أميرة حناشي، "مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، تحت إشراف: أ. د/ حسنة عبد الحميد، جامعة منتوري قسنطينة، 2008/2009م، ص 90.
6- د/ ليلى حلاوة، (السيادة...جدلية الدولة والعولمة)، مصر، 2005/05/08م، ص 04.
7- د.عدنان السيد حسين، "نظرية العلاقات الدولية"، الطبعة الأولى، دار أمواج للنشر والتوزيع، مطبعة سيكو، بيروت - لبنان، 2003م، ص 53، 54.
8- د.مبروك غضبان، "المجتمع الدولي: الأصول والتطور والأشخاص"،القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994م، ص 135.
9- د.محمد بوبوش، "أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية"، جامعة محمد الخامس، الرباط، ص 02.
10- د.السيد عبد المنعم المراكبي، "التجارة الدولية وسيادة الدولة، دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص 28.
11- وهيبة العربي، "مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، تحت إشراف أ. د/ المدهون محمد، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/ 2014م، ص 109.
12- أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 117.
13- مورتمر سيلرز، "النظام العالمي الجديد"، الطبعة الأولى، ترجمة: عودة صادق إبراهيم، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن، 2001م، ص 297.
14- د/ فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 234.
15- www.afkaronline.org
16- د/ مهنا محمد نصر، "مدخل إلى علم العلاقات الدولية في عالم متغير"، المكتبة الجامعية، الأزاريطة، الإسكندرية، 2000م، ص 319.
17- أ/ محمد عبد الفتاح الحمراوي، "أثر العولمة على سيادة الدولة"، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، قسم العلوم السياسية، 2007/07/03م.
18- www.annabaa.org
19- وهيبة العربي، مرجع سابق، ص 117.
20- أحمد خروع، "العولمة والسيادة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 36، رقم 01، الجزائر، 1998م، ص 58.
21- د/ سهيل حسين الفتلاوي، "حقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007م، ص 302.

22- د/ كنعان نواف، "حقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م، ص 211.
23- بوراس عبد القادر، "نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني"، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب - البليدة، كلية الحقوق، 2005/03/07م ص 40.
24- أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 122.
25- www.4uarab.com
26- د/ عبد القادر رزيق المخادمي، "النظام الدولي الجديد، الثابت... والمتغير"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، 2006م، ص 331، 333.
27- أ/ محمد عبد الفتاح الحمراوي، مرجع سابق، ص 04.
28- أ/ النقوزي عبد القادر زهير، "المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008/01/30م، ص 14.
29- د/ محمد بوبوش، مرجع سابق، ص 06.
30- د/ محمد بوبوش، ص 06، 07.
31- د/ محمد قيراط، (سبع سنوات من الحرب على الإرهاب)، البيان، العدد 10353، 22 أكتوبر 2008م، ص 01.
32- http://drkhalilhussein.blogspot.com
33- www.4uarab.com
34- خماط سلام، (النظام العالمي الجديد وتجاوز مبدأ السيادة)، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2313، 2008/06/15م، ص 01.